

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الحال الحادي عشر أن يمنعها كمال الاستمتاع لتختلع فذكر أبو البركات أنه يكره على هذا الحال .

تنبيه قوله فأما إن عضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود والزوجة بحالها إلا أن يكون طلاقا .

فيقع رجعيًا فإذا رد العوض وقلنا الخلع طلاق وقع الطلاق بغير عوض فهو رجعي .
وإن قلنا هو فسخ ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء لأن الخلع بغير عوض لا يقع على إحدى الروايتين .

وعلى الرواية الأخرى إنما رضي بالفسخ هنا بالعوض فإذا لم يحصل العوض لم يحصل المعوض .
وقيل يقع بائنا إن قلنا يصح الخلع بغير عوض وهو تخريج للمصنف والشارح من مذهب الإمام مالك رحمه الله .

تنبيه آخر قوله ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان أو ذميا بلا نزاع .
ويأتي إذا تخالع الذميان على محرم عند تخالع المسلمين عليه .
قوله فإن كان محجورا عليه دفع المال إلى وليه وإن كان عبدا دفع إلى سيده .
هذا المذهب اختاره المصنف والشارح .

قال أبو المعالي في النهاية هذا أصح واختاره بن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في البلغة وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعائيتين وشرح بن منجا وغيرهم .

وقال القاضي يصح القبض من كل من يصح خلعه